

عن الفروكان الطريق نحو فان سافر فهلك الارض  
ولو حفظ بغيره ضمن الآذ اخاف الحرق والغرق فو  
ضعها عند جاره او في مكان جاره بعد طلب ربه فادرا  
على التيم او جرحا منه ثم اقر بها او ركب وايتما او نفقة  
بعضها ثم خطبها بما بقى وحفظ في دار ايريه في غير  
ضمن وان اخلطت بلا فعله شريكا ولو زال التقدي زال  
ضمانه ولا يرجع الى احد المودعين فطه بقية الآخر ولا احد  
المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما  
يقسم وضمن دافع الكلا لا فاقضا فلو تها عن الدفع الى  
عياله فدرفع اليه بدضمن والامن لا بد منه كدفع اليه اية  
عبد وشي يحفظ الشاه العدر لا كالا انه يحفظها في بيت  
عين حتى دار حفظ في آخرها فان كان دخلت فله ان

طاهر  
خدا

خدا ولو اوعع المودع فهلك خذ الاول فقط ولو اوع  
دع الفاصب ضمن ايا شاء والى اودعي كل ضي رجلين  
الفاص ثالث ايه لو اودعه اياه فنكل لها ضمدا والواخذ  
عليه لها **كتاب العادي** يت هي نمك المنفعة بلا بدل و  
تصح باعدتكم ومنحك واظعمتك ادضي ومملك على اية  
واخذتكم جدي وداري ككسني وعمدي الشكي ويبيع  
المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تقيدان هلكه ولا يوجر  
فان اجرها فطعت ضمن المعير ولا يرجع على اخذ او  
الماء يرجع على موجد ان لم يعلم انه عادية معه ويعاد  
ما اختلف التعامل اولان لم يعيت متفقا وحالا متعلق وان  
عين وكذا الموجد فمن التعداد اية او ساجد سلقا له  
ان يحل ويعيد له ويتركب ويتركب ايا فعلت ضمنه ليه